

## وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري

٩٧/١٩

باستناداً إلى قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .  
وإلى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل رقم ٩٧/٧ الصادر في إجتماعها الأول لعام ١٩٩٧ المنعقد بتاريخ ١٢ يناير ١٩٩٧ م .  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/١٢٧ بتحديد نسبة العمال العمانيين في منشآت القطاع الخاص .  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقدير

**المادة الأولى :** يستبدل بنصي الفقرة الأولى من المادة (١) والمادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٤/١٢٧ المشار إليه النصان الآتيان .

#### مادة (١) الفقرة الأولى :

تفرض نسب تعمين على كل منشآت القطاع الخاص يتم تحقيقها في نهاية عام ١٩٩٧ م في القطاعات الموضحة فيما بعد وذلك على النحو التالي :

#### مادة (٢) :

على منشآت القطاع الخاص التي تشتمل عليها القطاعات المبينة بالمادة السابقة أن تقدم إلى الجهة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الخطة الازمة لتحقيق نسب التعمين المشار إليها .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .  
صدر في : ٨ من شوال ١٤١٧ هـ  
أحمد بن محمد بن سالم العيسائي  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

**الموافق :** ١٦ من فبراير ١٩٩٧ م

قرار وزاري

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٤)  
الصادرة في ٣/١/١٩٩٧ م

٩٧/٢٤

### بتعديل النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية

باستناداً إلى قانون تنظيم الاندية والجمعيات في السلطنة الصادر في أول يناير ١٩٧٢ م .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٢ بأعتماد النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية وتعديلاته .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرارات

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٤) من النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية المشار إليها  
النص الآتي :

" تجتمع الجمعية العمومية إجتماعاً عامياً مرة كل أحد عشر شهراً ، ولا يكون إجتماعها  
صحيحاً إلا إذا حضره ثلثاً عدد عضوات الجمعية ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل  
الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع  
الأول ، ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إلا إذا حضرته بأنفسهن عدد لا يقل عن  
٥٪ من العضوات .

وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرات ، وتدون مناقشات وقرارات  
الجمعية العمومية في سجل خاص توقعه رئيسة مجلس الادارة والمنسقة .  
فإذا تعذر اجتماع الجمعية العمومية وكان من بين بنود جدول اعمالها انتخاب مجلس  
ادارة للجمعية ، أو اذا لم يتقدم للترشح لعضوية ذلك المجلس العدد المنصوص عليه في  
قانون تنظيم الاندية والجمعيات أو في نظامها العام أصدر الوزير قراراً بتشكيل مجلس  
ادارة مؤقت تكون مدة سنة على الأقل ولا تزيد على سنتين " .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في ١٣ من ذي القعدة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٢ من مارس ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٦)  
الصادرة في ١/٤/١٩٩٧ م  
قرار وزاري  
٩٧/٢٩

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .  
وإلى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل الصادر في الاجتماع الرابع لعام ١٩٩٤م المنعقد  
بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٤م .

وإلى كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٤ م د / ١٠٩٧/١٠٢ بتاريخ ٢١

نوفمبر ١٩٩٤م .